

قرار رقم (١٠٢٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠

بشأن قيد خبير معاينة

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار / رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى قرار لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" ق ر ر "

المادة الاولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو :-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٧٢١	م/ يحيى محمد محمد عوض الله	تأمين أجسام السفن .

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

